

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر في : ١١ من محرم سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١ م

لعمان - ينشر في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٨

بشأن تحديد طريقة عمل لجنة التفتيش الفني

على شاغلى الوظائف الفنية بوزارة الشؤون

القانونية وإجراءات التفتيش

باستناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يكون إجراء التفتيش الفني على أعمال شاغلى الوظائف الفنية الخاضعين للتفتيش مرة

على الأقل كل سنة ، وذلك وفق برنامج تعدد لجنة التفتيش الفني .

وللجنة أن تجري تفتيشاً عاجلاً وفاجحاً على أعمالهم .

مادة (٢) : يتولى رئيس لجنة التفتيش الفني تحديد الفترة التي يشملها التفتيش على ألا تقل عن ثلاثة أشهر ، كما يتولى توزيع العمل بين المفتشين ، وينوب عنه في حالة غيابه من يليه في الأقدمية من المفتشين .

مادة (٣) : للمفتش في سبيل أداء عمله :

١ - طلب ملفات الموضوعات والبيانات التي يراها ضرورية لإجراء التفتيش .

٢ - الاطلاع على السجلات وكل ما يساعد في أداء مهمته .

٣ - استدعاء الشهود متى كان ذلك لازماً لفحص وتحقيق شكوى .

مادة (٤) : يشمل التفتيش الموضوعات التي نظرت خلال الفترة التي يشملها التفتيش بجميع أنواعها .

مادة (٥) : يكون تقرير التفتيش الفني من قسمين ، يتضمن القسم الأول منه بياناً وافياً عن :

١ - عدد الموضوعات التي عرضت على شاغل الوظيفة الفنية الخاضع للتفتيش خلال

الفترة التي يشملها التفتيش وأنواعها وما انجز منها خلال تلك الفترة والمدة التي

استغرقها إنجاز كل موضوع .

٢ - أسباب عدم الإنجاز ومدى ملاءمتها .

٣ - مدى ما بذل من جهد في دراسة الموضوعات ومدى سلامية النتائج التي تم الوصول

إليها .

٤ - ما ظهر من ملاحظات على أداء شاغل الوظيفة الفنية الخاضع للتفتيش من الناحيتين

الفنية والإدارية .

ويتضمن القسم الثاني من التقرير تقدير درجة كفاية شاغل الوظيفة الفنية الخاضع

للتلفتيش ومدى عنايته وحرصه على أداء عمله .

مادة (٦) : يجب أن يشتمل التقرير على عدد الموضوعات التي فحصها المفتش ومواضع الملاحظات

بها .

وعلى المفتش أن يشير دائماً إلى الموضوعات الجديرة بالتنوية لتكوين صورة كاملة عن

درجة كفاية شاغل الوظيفة الفنية الخاضع للتلفتيش .

مادة (٧) : يجب أن يكون المفتش أعلى وظيفة أو أقدم درجة من شاغل الوظيفة الفنية الذي يجري

التفتيش على أعماله .

مادة (٨) : تعرض تقارير التفتيش على لجنة التفتيش الفني لفحصها ومناقشة المفتش إن كان لذلك

مقتض وتقدير درجة كفاية شاغل الوظيفة الفنية .

مادة (٩) : يودع تقرير التفتيش في الملف السرى لشاغل الوظيفة الفنية الخاضع للتفتيش بمجرد

انتهاء لجنة التفتيش من تقدير الكفاية .

وتخطر اللجنة الوزير بمن تم تقدير درجة كفاية بدرجة المتوسط أو أقل من المتوسط .

مادة (١٠) : للجنة التفتيش الفني أن تقدم للوزير ما تراه من اقتراحات في شأن :

١ - أسلوب أداء العمل الفني بالوزارة .

٢ - برامج تدريب شاغلي الوظائف الفنية بالوزارة من خلال ما أظهره التفتيش من

ملاحظات على أدائهم .

مادة (١١) : تحال جميع الشكاوى التي تقدم ضد شاغلي الوظائف الفنية بالوزارة عن أمور تتعلق

بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بالأمور المслكية إلى لجنة التفتيش الفني .

مادة (١٢) : تقيد الشكاوى في سجل خاص حسب تاريخ ورودها ، ويؤشر بما تم في شأنها .

مادة (١٣) : لا يجوز اتخاذ أي إجراء في أية شكوى لم يبين فيها اسم مقدمها وموطنه أو محل إقامته ،

ما لم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس لجنة التفتيش الفني أنها جديرة بالفحص

والتحقيق .

ولرئيس لجنة التفتيش الفني بعد إجراء أي تحقيق يراه أن يحفظ أية شكوى إذا تبين له

عدم جديتها أو أن أساسها الكيد أو التحامل .

مادة (١٤) : إذا كان محل الشكوى يتصل بالعمل الفني وأسفر فحصها وتحقيقها عن وجود ما

يستدعي توجيه ملاحظة فنية إلى شاغل الوظيفة الفنية المشكو من تصرفه ، عرض الأمر

على لجنة التفتيش الفني لتقرير ما تراه .

مادة (١٥) : إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور مسلكية وتبين بعد الفحص والتحقيق أنه يلزم اتخاذ إجراء فيها فعلى رئيس لجنة التفتيش الفني عرض الأمر على الوزير لاتخاذ ما يلزم على أن تودع نتيجة الشكوى بملف شاغل الوظيفة الفنية المعنى .

مادة (١٦) : يكون لكل من شاغلى الوظائف الفنية بالوزارة ملف سرى تودع فيه تقارير التفتيش ونتائج فحص وتحقيق الشكاوى المقدمة ضده ، وما يوجه إليه من تنبئه أو يوقع عليه من جزاءات تأديبية وسائر القرارات المتضمنة تخطيه في الترقية والأوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عنه .

مادة (١٧) : يعد بالوزارة سجل سرى تخصص فيه صحفة لكل من شاغلى الوظائف الفنية بدون فيها ملخص لما حواه ملفه السرى .

مادة (١٨) : تحفظ الملفات السرية لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة والسجل السرى بمكتب الوزير . ويجب الإफفاء إلى شاغل الوظيفة الفنية بكل ما يودع فى ملفه السرى أو يدون عنه فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ، إذا طلب ذلك .

مادة (١٩) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٢١ من رمضان ١٤٢١هـ

الموافق : ١٧ من ديسمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٦)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠م